

قرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة للمؤسسة المحمدية
للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل
رقم 3448.12/2012 م.أ.ج بتاريخ 2012/08/17
المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب كاتب عام
للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

رئيس مجلس التوجيه والمراقبة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-11-43 الصادر في 2011/08/17 بتنفيذ القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛ وعلى المادة 12 من هذا القانون المذكور بشأن تعيين كاتب عام لمؤسسة المحمدية؛ وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد.

قرر ما يلي:

المادة الاولى

تعلن المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب كاتب عام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لمنصب كاتب عام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية؛
- ✓ أن يكون المترشح(ة) متوفرا على مستوى عال من التعليم، وعلى المؤهلات والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله وحاصل على دبلوم يخول على الأقل ولوج درجة مرتبة في سلم الاجور رقم 11 أو ما يعادله؛
- ✓ التوفر على تجربة مهنية لا تقل عن عشرة سنوات بإدارة الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛

✓ أن تكون للمترشح (ة) مؤهلات عالية في المجالات التالية:

- التدبير الإداري والمالي؛

- إدارة المشاريع ومجال الدراسات،

- مراقبة التسيير والتدقيق؛

- التحليل والتتبع والتقييم.

✓ أن يكون المرشح (ة) الموظف (ة) قد تدرج في مناصب المسؤولية لمدة أدناها

خمس سنوات، وأن يكون قد مارس مهام رئيس قسم أو ما يعادله؛

✓ أن يكون المرشح (ة) المنتمي للمؤسسات العمومية أو الشبه العمومية أو القطاع

الخاص قد تدرج في مناصب المسؤولية لمدة ثمانية سنوات تقلد خلالها تسيير فريق

عمل وتنفيذ برامج ذات صلة بالمنصب.

المادة الثالثة

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله كالتالي:

✓ مؤازرة المدير العام للمؤسسة في مباشرة سير الأعمال المتعلقة بمجالات نشاط المؤسسة؛

✓ إمساك محاضر وتقارير مجلس التوجيه والمراقبة؛

✓ القيام بالمهام المرتبطة بالتخطيط والدراسات والاستطلاعات والإحصاءات؛

✓ إعداد مشاريع وبرامج مرتبطة بمجالات ونشاط المؤسسة؛

✓ القيام ببعض السلط في مجال التدبير الإداري والمالي بتفويض من المدير العام للمؤسسة؛

✓ مراقبة أعمال الأقسام والمصالح والوحدات الخارجية التابعة للمؤسسة المحمدية وتنسيق وتنشيط أعمالها؛

✓ تدبير وتنمين الموارد البشرية للمؤسسة.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس التوجيه والمراقبة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

✓ السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفتوغرافية ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني طبقا للنموذج الموحد الذي يمكن تحميله من بوابة التشغيل

العمومي www.emploi-public.ma؛

✓ الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب أعلاه، وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛

✓ تقديم مشروع مؤسساتي يعرض من خلاله المترشح (ة) استراتيجية أو برنامج عمله من أجل الرفع من أداء المؤسسة مع إبراز المنهجية والتصورات والمقترحات

مشفوعة بالمؤشرات والأهداف.

المادة الخامسة

يودع ملف الترشيح لدى كتابة السيد المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل الكائنة ب: رقم 8 شارع مولاي يوسف الرباط مقابل وصل إيداع إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 24 يناير 2020... مع إرسال نسخة إلكترونية في البريد الإلكتروني service.gh@fmj.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بمقرر من رئيس مجلس التوجيه والمراقبة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma كما يلصق بمقر المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وبمصالحها اللامركزية.

وحرر بالرباط في 02 يناير 2020

وزير العدل
محمد بن عبد القادر